دروس العلل وشرح الترمذى للشيخ مصطفى العدوي بمكتبة الشيخ بمنية سمنود

11 2 5102 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما اتفضل بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد
وللحاضرين ولجميع المسلمين قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى لا مواجهة عمرة ولحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا ابن ابي علي عن سعيد عن ثمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
العمرة جائزة لاهلها او ميراث لاهلها وفي الباب عن زيد ابن ثابت وجابر ابن ابي هريرة وعائشة وابن الزبيرة ومعاوية عن جابر وابي هريرة اتفضل واصل قال حدثنا الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا ما لك عن ابن عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايهما رجل ايهما رجل اعمر عمرة له وجع عقبه فانها للذي يعطاها لا ترجعوا الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
قال هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية ما لك وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ولعبه وروي هذا الحديث من غير وجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة جائزة لاهلها
وليس فيها لعاقبة وهذا حديث حسن وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قال هي لك حياتك ولعقبك حياتك ام حياتك حياتك حياتك ولعقلك فانها لمن اعمرها
لا ترجعوا الى الاول. واذا لم يكن لعقبك فهي راجعة الى الاول اذا مات المعمر وهو قول مالك وهو قول مالك ابن انس والشافعي وروي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة جائزة لاهلها والعمل
وعلى هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات المعمر فهو لورثته وان لم تجعل لعقبه. وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحاق واصل الكلام ده قال باب ما جاء في الركبة
قال حدثنا احمد ابن مانيا قال حدثناه شيء عن داوود ابن ابي هند عن ابي الزويد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة جائزة لاهلها والركبة جائزة لاهلها. ولا هذا حديث حسن
وقد روى بعضهم عن ابي الزبير هذا الاسناد عن جابر مرفوعا ولم يرفعه موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الركبة جائزة مثل العمرة وهو قول احمد واسحاق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرة والركبة. فاجازوا العمرة ولم يجيزوا الركبة. وتفسير الركبة ان يقولها ان
هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبلي فهي راجعة الي وقال احمد واسحاق الركبة مثل العمرة. وهي لمن اعطيها ولا ترجع الى الاول قول العمرة جائزة ليس من باب الجواز الذي هو
اه المباح انما جائزة من الجوائز يعني يعني الهدايا قل هزا لك جائزة معنى هزا لك هدية. فقول عمرة جائزة ليس من باب الجواز من عدمه انما هي من باب
الاهداء نعم تفضل ولا بال ما ذكر عين عن رسول الله صلى عفوا هنا سنقف وقفة بارك الله فيكم لان هذه المسألة تحتاج الى بحسب اوسع فاذا قلت لك هذا البيت لك طيلة حياتك
طالما انك يعني حي فاستمتع بهذا البيت بعد زلك ازا انت بت يفترض اننا عند شروطنا ان ترجع يرجع البيت الي فهذا الاشكال الذي هو وارد عند الجمع بين امرين الاول
الاول وهو المؤمنون عند شروطهم والثاني العمرة جائزة لاهلها. كيف الجمع بينهما هل تكون العمرة مستسناه من المؤمنين عند شروطهم وما وجه الاجازة الشرعية؟ يعني ما التوصيف الشرعي لهذه المسألة تحت اي اصل تندرج
الاشكال القائم لماذا وانا قلت لك هذا البيت لك طيلة حياتك اذا مت يرجع الي يرجع الي هذا البيت هذا شرطي وانا اعطيتك اياه تستفيد منه مدة زمنية معينة فلماذا يقول احمد العمرة مثل الركبة ولا ترجع للاول
هل لظاهر الحديث وما اقوال سائر اهل العلم في هذه المسألة لأن عندنا انما الاعمال بالنيات عندما انما المؤمنون عند شروطهم وعندنا لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه
فكل هزه لابد من ادخالها في الحكم النهائي على المسألة فلذا ينبغي ان تراجع المسألة من كل الجوانب ما وجهة المانعين وما وجهة

المجوزين؟ المجوزون قد يحتجوا بزاهر الاحاديس بزاهر الاحاديس
لكن هل في الاحاديث علة؟ عندنا الاول من طريق الحسن عن سمرة وهو ضعيف لكن الساني الذي بعده ايما رجل اعمر عمرة له ولعقبه فانها للذي اعطاها لا ترجع للذي اعطاها
يا سلام ممكن توجيهها اذا قلت لك هذه هذا المنزل لك ولزريتك من بعدك خلاص آآ خلاص انا رتبت اموري على ان هذا البيت لي ولذريتي من بعدي. واضحة انها على الشرط يجوزها
الشرط يجوزها انت الذي قلت نعم هذا لا تراد للعقب العقب يمتد ابدا جعلها كلمة باقية في عقبه مش عايزة خلاص لا اشكال فيها. في الاول العمرة جائزة لاهلها وميراس لاهلها
من طريق الحسن عن سمرة. والثاني له ولعقبه فهو في الصحيح بل في الصحيحين لا اشكال فيه لانه واضح لكن نرجع الى مسألة الركبة نرجع الى مسألة الركبة العمرة جائزة لاهلها والركبة جائزة لاهلها
ايضا لا يفيد انها لا ترجع الى الاول لانها جائزة لاهلها ممكن جائزة لاهلها طيلة حياتهم طيلة اياديهم بس المستغرب قول احمد واسحاق هي كده عندنا ما عندناش اشكالات كبيرة الان
ها؟ الحديس معلول بالوقف نعم؟ ازا لم ما هو ازا انت ازا انت قلت لي هذا البيت لك ولعقبك خلاص انت الذي انت الذي ايوة كانك وهبته لي ولعقبي قد يكون
بس هو الاول حتى الذي استدل به الامام احمد او عفوا للحديث الذي جابر التلميذ يشير الى وقفه الى اعلانه بالوقف وايضا من قوله وهو قول احمد واسحاق يفيد ان غير احمد واسحاق لا يرون هذا
الرأي الحمد لله المعالم اتضحت الى حد كبير لا من باب الجواز جائزة او عد او غير جائزة ايوا مش مشكلة طيب ايه المشكلة؟ نعم كما اختلفنا لا لا لا مش كده لا لا ليس
لانه اقترن بقول او ميراث او ميراسي يعكر على هزا الفهم بارك الله فيكم طيب جزاك الله خيرا